7
MAILING
REG. 22 MAY 1956
REPL. 1956

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٧ — يجوز للممول أن يستأنف هذه التقديرات خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الإعلان فى الجريدة الرسمية ، وذلك بطلب يسلم للمديرية أو المحافظة بإيصال أو بكتاب موصى عليه يرسل الى المدير أو المحافظ مصحوبا بتقسيمة دالة على أداء رسم قدره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان على ألا يزيد الرسم على عشرين جنيها" .

كما يجوز للحكومة استئناف هذه التقديرات فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا رأت أن تقديرات إيجار أطيان بعض الحياض أو قسم أو جزء منها أقل من قيمته ، وذلك بمذكرة يقدمها إلى المديرية أو المحافظة مدير القسم المالى بها .

وتفصل فى الاستئناف لجنة تشكل فى كل مديرية من مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو من ينيبه عنه رئيسا ومفتش الزراعة أو من ينوب عنه وقاض تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية بدائرة المديرية ومفتش المالية ومفتش تعديل الضرائب وثلاثة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم ذا المجلس ممن لا تكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل فيها .

ولا يكون عمل اللجنة صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وأحد أعضاء مجلس المديرية .

وتختص بأراضى المحافظات والصحارى لجنة المديرية التى تكون عاصمتها أقرب إلى هذه الأراضى .

وعلى اللجنة أن تقوم بمعاينة الأرض محل الطعن وتبحث حالتها و يصدر قرارها بأغلبية الآراء ، فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتكون قرارات اللجنة نهائية .

ويرد الرسم كاملا للممول إذا قررت اللجنة خفض كل التقديرات التى طعن فيها .

أما إذا صدر قرارها بالخفض بالنسبة إلى جزء من المساحة محل الطعن فلا يرد من الرسم إلا ما يقابل هذا الجزء .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ ( ٢ مايو سنة ١٩٥٦ ) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) (قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الزراعة عبد الرزاق صدقى

وزير العدل أحمد حسنى

# قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦

## بشأن الكلاب ومرض الكلب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٠٥ بشأن الكلاب وداء الكلب المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ١١ من مارس سنة ١٩٢٥ باتخاذ احتياطات ضد الكلب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب قيد الكلاب فى سجل خاص بأرقام مسلسلة مبينا به أوصاف كل كلب واسم صاحبه وعنوانه ويحفظ هذا السجل بمصلحة الطب البيطرى وفى كل من فروعها بنواحى الجمهورية .

ويؤدى عن كل كلب رسم قيد قدره خمسون مليما سنويا .

ويسلم صاحب الكلب لوحة معدنية تحمل هذا الرقم المسلسل وعليه أن يثبتها فى رقبة الكلب بصفة دائمة و إذا فقدت وجب عليه أن يطلب لوحة جديدة خلال ١٥ يوما ، بعد أدائه مبلغ ٥٠ مليما .

مادة ٢ — على كل من يحوز كلبا أو أكثر فى الجهات التى تعين بقرار من وزير الزراعة أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ العمل بهذا القانون عما فى حيازته من الكلاب أيا كانت صفة الحيازة .

وعليه أيضا أن يبلغ تلك الجهة عما فى حيازته خلال شهر يناير سنويا إلا فى حالة النفوق والإعدام فيجب التبليغ عن ذلك خلال ٢٤ ساعة .

مادة ٣ — يجب أن تكون جميع الكلاب مكممة ومقودة بزمام أثناء سيرها فى الطرق والأماكن العامة بالمدن و إلا أعدمت ولا يكون لأصحابها أى حق فى التعويض .

مادة ٤ — لوزير الزراعة أن يقرر حقن الكلاب إجباريا لوقايتها من مرض الكلب فى مواعيد دورية وتجرى مصلحة الطب البيطرى عملية الحقن بالمجان .

مادة ٥ — على أصحاب الكلاب والحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها أو ملاحظتها عند ظهور أعراض مرض الكلب عليها أو عند عقرها شخصا أو حيوانا إبلاغ الأمر فورا إلى عمدة الناحية أو إلى أقرب نقطة أو قسم للبوليس .

وعليهم أيضا وضع تلك الكلاب والحيوانات بمعزل تام عن الناس أوالحيوانات الأخرى حتى تتخذ الإجراءات الصحية البيطرية نحوها .

مادة ٦ — على الجهة الإدارية بمجرد إبلاغها أن تقوم فورا بترحيل الأشخاص المعقورين إلى مستشفى الكلب وضبط الكلاب أوالحيوانات العاقرة وكذلك الحيوانات المعقورة إن وجدت وأرسالها إلى المكان المعد للحجر وإجراء تحقيق لمعرفة ما إذا كانت هذه الحيوانات عقرت أوخالطت أشخاصا أو حيوانات أخرى وإبلاغ أقرب إدارة بيطرية كتابة بذلك .

مادة ٧ — الكلاب والحيوانات التى يشتبه فى إصابتها بمرض الكلب أو التى تعقر شخصا أو حيوانا وكذلك الحيوانات المعقورة منها أو المخالطة لها ، توضع تحت الملاحظة فى الحجر البيطرى مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ العقر أو الاشتباه فإن ثبت إصابتها بهذا المرض تترك حتى تنفق أوتعدم بمعرفة الإدارة البيطرية إذا خشى حدوث أخطار منها بسبب استمرار عزلها وذلك بغير أن يعوض أصحابها

مادة ٨ — إذا لم تظهر أعراض مرض الكلب على الكلاب والحيوانات العاقرة الموضوعة تحت الملاحظة بعد انتهاء المدة المقررة للحجر وجب على أصحابها تسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانهم بكتاب موصى عليه أو بواسطة البوليس بعد أداء نفقات مؤونتها طبقا للفئات التى تعين بقرار من وزير الزراعة بشرط ألا تجاوز مائة وخمسين مليما فى اليوم الواحد عن كل حيوان .

وإذا لم يتم التسليم خلال المدة المحددة أو لم تعرف عناوين أصحابها فللادارة البيطرية أن تبيع هذه الكلاب والحيوانات وتستنزل النفقات من ثمن البيع ويحفظ باقى الثمن على ذمة صاحب الحيوان أو أن تعدمها دون أداء أى تعويض لأصحابها .

مادة ٩ — كل كلب خالطه أو عقره كلب ثبت إصابته بمرض الكلب يعدم وذلك دون أداء أى تعويض ما لم يطلب صاحبه وضعه على نفقته فى معزل بيطرى مدة ستة أشهر ، فإذا ظهرت عليه أعراض المرض خلال تلك المدة أعدم .

مادة ١٠ — الحيوانات التى يعقرها كلب أو حيوان آخر ولم يتيسر وضع الحيوان العاقر تحت الملاحظة إما لنفوقه أو إعدامه أو هروبه تعتبر مشتبها فيها وتوضع تحت الملاحظة فى معزل بيطرى مدة ستة أشهر من تاريخ العقر على نفقة صاحبها فإذا ظهرت عليها أعراض المرض خلالها أعدمت .

ما الحيوانات التى يعقرها كلب أو حيوان ضبط وثبت إصابته بالمرض فيجب إعدامها أو ذبحها فى مجزر عمومى قبل مضى ثلاثة أيام من تاريخ العقر وتسلم لحومها لصاحبها للتصرف فيها بعد فحصها بواسطة طبيب بيطرى وتطبيق لائحة السلخانات أو تباع على ذمة صاحبها إذا لم يكن موجودا أو رفض استلامها وذلك كله ما لم يطلب صاحب الحيوان وضعه فى معزل بيطرى مدة ستة أشهر على نفقته وإن ظهرت عليها أعراض المرض خلالها أعدم .

مادة ١١ — تعدم فى الحال الحيوانات التى تظهر عليها أعراض مرض الكلب ولا يمكن ضبطها بسبب تهيجها وذلك دون أداء أى تعويض عنها .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣ على الإدارة البيطرية والبوليس تسميم الكلاب والقطط الضالة التى توجد فى الطرق والأماكن العامة أو إعدامها بأية طريقة دون استعمال القسوة وعلى الإدارة البيطرية ملاحظة دفن الجثث أو حرقها .

مادة ١٣ — لا يجوز دفن أو إلقاء جثث الحيوانات المصابة بالكلب أو المشتبه فى إصابتها قبل إبلاغ الإدارة البيطرية التى لها أن تقوم بتشريحها وحرقها ودفنها .

مادة ١٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ — يكون للمفتشين والأطباء البيطريين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٦ — يسرى هذا القانون على الجهات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الزراعة .

مادة ١٧ — يلغى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٠٥ والمرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ المشار اليهما .

مادة ١٨ — على وزراء الزراعة والشئون البلدية والقروية والعدل والداخلية والصحة العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ ( ٢ مايو سنة ١٩٥٦ )

| | |
|---|---|
| وزير الصحة العمومية | رئيس مجلس الوزراء |
| نور الدين طراف | جمال عبد الناصر حسين |
| وزير الزراعة | وزير العدل |
| عبد الرزاق صدقى | أحمد حسنى |
| وزير الداخلية | وزير الشئون البلدية والقروية |
| زكريا محيى الدين ، بكباشى (إح) | (بالدجناح) عبد اللطيف محمود البغدادى |

---

# قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لوزير التجارة والصناعة فى تجديد عقود استغلال البترول أرقام ٦ و ٧ و ٨ و ٩ الممنوحة لشركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية لاستغلال البترول بجهة الغردقة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة فى تجديد عقود استغلال البترول أرقام ٦ و ٧ و ٨ و ٩ الممنوحة لشركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية بالغردقة لمدة خمسة عشر عاما تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنه ١٩٦٧ على أن تكون الاتاوة بنسبة ١٠٪ من الانتاج .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

ALEXANDRIA MAILING 22MAY(1956

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ ( ٢ مايو سنة ١٩٥٦ )

| | |
|---|---|
| وزير التجارة والصناعة | رئيس مجلس الوزراء |
| محمد أبو نصير | جمال عبد الناصر حسين |

---

# قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خاص بالعلامات والبيانات التجارية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقوانين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا ومميزا والامضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعبارات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تادية خدمة من الخدمات ".